



CENTRAL BANK OF KUWAIT

قطاع الرقابة

التحديث الذي تم على دليل التعليمات الخاصة  
بالرقابة على شركات الإستثمار

« الجزء الأول »

أُجري التحديث على الأبواب والفصول التالية، وجاءت التفاصيل والإضافات كما يلي :-

الباب	الفصل	التحديث السابع نوفمبر ٢٠٠٧
١	١	تم تعديل صفحة (١٨)
١	٧	تم إضافة : ف - ص - ق - ر - ش - ت - ث - خ وتعديل صفحات (٤، ٥) وإعادة ترقيم الصفحات من (٦ إلى نهاية الفصل)
١	٨	تم إضافة : ز - ح وتعديل صفحات (٩، ١٠، ١٨، ٢١ إلى ٢١)
١	١١	تم تعديل صفحة (٢) تم إضافة : ح - ط
١	١٨	تم إضافة : ز



CENTRAL BANK OF KUWAIT

قطاع الرقابة

التحديث الذي تم على دليل التعليمات الخاصة  
بالرقابة على شركات الإستثمار

« الجزء الأول »

أُجري التحديث على الأبواب والفصول التالية، وجاءت التفاصيل والإضافات كما يلي :-

الباب	الفصل	التحديث الثامن نوفمبر ٢٠٠٩
١	١	تم إضافة : ط - ي - ك وتعديل صفحة (٣٩)
١	٤	تم إضافة : د
١	٦	تم إضافة : و
١	٧	تم إضافة : ذ - ض - ظ وتعديل صفحات : (٤ إلى ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٣٩)
١	٨	تم إضافة : ط - ي - ك وتعديل صفحات (٣٧ و ٣٨)
١	٩	تم إضافة : ج - د وتعديل صفحات (٥ و ٦)
١	١١	تم إضافة : ي - ك
١	١٧	تم إضافة : ب
١	١٨	تم إضافة : ح - ط - ي - ك - ل - م



CENTRAL BANK OF KUWAIT

قطاع الرقابة

التحديث الذي تم على دليل التعليمات الخاصة  
بالرقابة على شركات الإستثمار

« الجزء الأول »

أُجري التحديث على الأبواب والفصول التالية، وجاءت التفاصيل والإضافات كما يلي :-

الباب	الفصل	التحديث التاسع مايو ٢٠١٠
١	١	تم إضافة : ل - م - ن - س - ع - ف وتعديل صفحة (٤٧)
١	٤	تم إضافة : هـ وتعديل صفحات : (٩،٨،٦)
١	٦	تم إضافة : ز وتعديل صفحة (٣)
١	٧	تم إضافة : غ
١	١٤	تم إضافة : و وتعديل صفحة (٣٤)

**دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
« الجزء الأول »

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<b>الباب الأول</b>	
<b>التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية الصادرة بشأن تنظيم أنشطة كافة شركات الإستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي</b>	
<b>أولاً: تعليمات عامة لكافة شركات الإستثمار:</b>	
(١) البيانات والإحصاءات التي تقدمها شركات الإستثمار إلى بنك الكويت المركزي بشكل دوري: (شركات تقليدية)	
أ - بيان الوضع المالي مع الملاحق التفصيلية (شهري).	١٩٨٥/١٢/٢٢
ب - نموذج بيان المركز المالي (ربع سنوي).	١٩٨٥/١٢/٢٢
ج - بيان الأرباح والخسائر المختصر (ربع سنوي).	١٩٩٥/١/١٥
د - تعميم رقم (٢/رس/٣٤/١٩٩٧) بتزويد البنك المركزي ببيان ربع سنوي يوضح توزيع الأصول والخصوم وفقاً لفترات استحقاقها.	١٩٩٧/٦/١٥
هـ - تعميم رقم (٢/رس/٦٥/١٩٩٨) بتزويد البنك المركزي ببيان ربع سنوي يوضح توزيع الأصول والخصوم وفقاً لفترات استحقاقها ونوع العملة.	١٩٩٨/١١/١٩
و - تعليمات رقم (٢/رس/١٥٨/٢٠٠٤) بشأن تحديد موعد تقديم البيانات الدورية.	٢٠٠٤/٥/٦
ز - تعميم رقم (٢/رب، رس/١٧٨/٢٠٠٥) بشأن بيان بالبنود خارج الميزانية.	٢٠٠٥/٦/١٣
ح - تعميم رقم (٢/رس، رس أ/١٨٣/٢٠٠٥) بشأن إرسال البيانات الدورية خلال خمسة أيام عمل عن طريق خط الإتصال المباشر مع بنك الكويت المركزي.	٢٠٠٥/١٢/١١

## دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

### « الجزء الأول »

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠٠٨/٧/٣	ط - تعميم بشأن المفاهيم المتعلقة بالتسويات الخاصة ببند "حقوق المساهمين" ببيانات الوضع المالي لشركات الإستثمار، والتي يتم إبلاغها بشكل دوري إلى بنك الكويت المركزي.
٢٠٠٨/٩/٤	ي - تعميم بشأن موافاة البنك المركزي ببيان حجم الأموال المدارة والبنود خارج الميزانية بشكل نصف شهري وفقاً لطبيعة العمل.
٢٠٠٩/٥/١٤	ك - تعميم بشأن موافاة البنك المركزي ببيان عن الإلتزامات الإئتمانية غير القابلة للإلغاء لمنح الإئتمان والمشتقات المالية لصالح العملاء.
٢٠١٠/٤/٤	ل - تعميم بشأن مفهوم الإلتزامات الإئتمانية غير القابلة للإلغاء لمنح الإئتمان.
٢٠١٠/٦/٩	م - تعميم رقم (٢/رس، رس/أ/٣٠٢/٢٠١٠) بشأن تطوير الإطار الرقابي على شركات الإستثمار، ويشمل تطبيق ثلاث معايير رقابية جديدة في مجالات: الرفع المالي - السيولة - الإقتراض الخارجي.
٢٠١٠/٧/٨	ن - تعميم رقم (٢/رس، رس/أ/٢٦٢/٢٠١٠) بشأن توضيح مفهوم "إجمالي الإلتزامات" المذكور في التعميم المؤرخ ٢٠١٠/٦/٩ والمستخدم في احتساب معياري الرفع المالي والسيولة السريعة.
٢٠١٠/٩/٢١	س - تعميم بشأن ضرورة مراعاة الدقة عند إعداد بيانات المعايير الرقابية المشار إليها بالتعميم رقم (٢/رس، رس/أ/٣٠٢/٢٠١٠) ومطابقتها مع بيان المركز المالي للشركة على أساس مجمع (يشمل الشركة الأم وشركاتها التابعة).

## دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

### « الجزء الأول »

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠١٠/٩/٢٧	ع - تعميم بشأن الطلب من بعض شركات الإستثمار موافاة بنك الكويت المركزي بالإجراءات والبرنامج الزمني الموضوع من قبل الشركة لتحقيق الإلتزام بالمعايير الرقابية الواردة بالتعميم رقم (٢/رس، رس/أ/٣٠٢/٢٠١٠).
٢٠١٠/١٠/١٢	ف - تعميم رقم (٢/رس، رس/أ/٢٦٦/٢٠١٠) بشأن أسلوب اعتماد جدول المعايير الرقابية الجديدة (الرفع المالي - السيولة السريعة - الإقتراض الخارجي) الذي يتم موافاة البنك المركزي به على أساس ربع سنوي.
	٢) إدارة المحافظ وتسويق وحدات الصناديق: (شركات تقليدية / إسلامية)
١٩٩٥/٩/٣	أ - تعليمات بشأن تسويق شركات الإستثمار لوحدات صناديق الإستثمار الأجنبية داخل دولة الكويت.
٢٠٠٥/١٠/٢٣	ب - تعليمات معدلة لشركات الإستثمار رقم (٢/رس / ١٨١ / ٢٠٠٥) في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير.
١٩٩٨/٧/٣٠	ج - تعميم رقم (٢/رس / ٥٨ / ١٩٩٨) في شأن توضيح ما ورد في الفقرة التاسعة من البند الأول والفقرة الرابعة من البند الأول من التعليمات التي تنظم إدارة محافظ الغير.
٢٠٠٥/١٠/٢٣	د - تعميم رقم (٢/رس / ١٥٧ / ٢٠٠٤) بشأن تزويد البنوك المحلية بكافة المعلومات عن المستثمرين في محافظ مدارة من قبل الشركة والذين يملكون أسهماً في البنك.
٢٠٠٥/٧/١٢	هـ - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي ببيان ربع سنوي حول وحدات صناديق الإستثمار الأجنبية التي يتم تسويقها داخل الكويت.

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<p><b>٣) الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الإستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها : (شركات تقليدية / إسلامية)</b></p> <p>أ - تعميم رقم (٢/رس/٧٥ / ١٩٩٩) بشأن التعليمات المعدلة لشراء شركات الإستثمار لأسهمها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها بشأن الأسس والضوابط والمعالجة المحاسبية التي يتعين اتباعها لدى شراء شركات الإستثمار لأسهمها.</p> <p>ب- تعميم رقم (٢/رس/٥٥ / ١٩٩٧) بشأن مراعاة تقديم تقرير للبنك المركزي في نهاية السنة المالية بمبررات احتفاظ الشركة بأسهمها المشتراة، والطلب من الشركات التي ترغب في شراء أسهمها تقديم دراسة متكاملة توضح أهمية قيامها بشراء أسهمها، والآثار المترتبة على عمليات الشراء.</p> <p>ج- تعميم بشأن تزويد البنك المركزي ببيانات حول شراء وبيع أسهم الشركات الخاضعة للرقابة.</p>	<p style="text-align: center;">١٩٩٩/١٢/١٥</p> <p style="text-align: center;">١٩٩٧/١٢/٢٢</p> <p style="text-align: center;">١٩٩٨/٧/١٩</p>
<p><b>٤) التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن غسيل الأموال: (شركات تقليدية / إسلامية)</b></p> <p>أ - تعميم بشأن قيام بنك الكويت المركزي بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية برئاسة المحافظ.</p> <p>ب- تعليمات رقم (٢/رس-رس/١٨٠ / ٢٠٠٥) لكافة شركات الإستثمار المحلية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ج - دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة.</p>	<p style="text-align: center;">٢٠٠٣/٧/٢٠</p> <p style="text-align: center;">٢٠٠٥/٩/١٢</p> <p style="text-align: center;">٢٠٠٥/٩/١٢</p>

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

« الجزء الأول »

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠٠٩/٤/٢٩	د - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٤٢/٢٠٠٩) بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت، ممثلي المخاطر في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢٠١٠/٦/٩	هـ - تعميم رقم (٢/رس، رس أ/٢٥٩/٢٠١٠) حول تعديل بعض نصوص البنود الواردة بالتعليمات رقم (٢/رس-رس أ/١٨٠/٢٠٠٥) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٩٩٨/٨/٨	٥) تعليمات بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الإئتمانية لدى شركات الإستثمار: (شركات تقليدية)
١٩٩٤/١/٢	أ - تعليمات في شأن الشيكات مستقبلية التاريخ، والقواعد الخاصة بالإمتناع عن منح القروض والتسهيلات مقابلها. (شركات تقليدية/إسلامية)
١٩٩٧/٣/٩	ب- تعليمات رقم (ر م س/١٠٥/١٩٩٤) بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الإئتمانية لدى شركات الإستثمار.
١٩٩٧/٥/١٤	ج- تعميم رقم (٢/رس/٤/١٩٩٧) بتعديل التعليمات رقم (ر م س/١٠٥/١٩٩٤).
١٩٩٧/٥/٢٠	د- تعميم رقم (٢/رس/١٩/١٩٩٧) بشأن وقف منح أية تسهيلات إئتمانية جديدة لعملائها، بغرض تمويل شراء أوراق مالية.
١٩٩٧/٩/٢٣	هـ- تعميم رقم (٢/رس/٢٤/١٩٩٧) بشأن موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة بإجمالي المحفظة الإئتمانية، وحجم التسهيلات والقروض الإئتمانية المقدمة لعملائها بغرض شراء أوراق مالية.
	و- تعميم رقم (٢/رس/٤٨/١٩٩٧) بشأن التسهيلات الإئتمانية المقدمة من شركات الإستثمار لعملائها، بغرض شراء الأسهم التي تتم في إطار برامج الخصخصة.



**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<p>ز- تعميم رقم (٢/رس/٦٣/١٩٩٨) بشأن إيضاح أن الحظر الوارد في التعميم رقم (٢/رس/١٩/١٩٩٧) بوقف منح أية تسهيلات إئتمانية جديدة بغرض شراء أوراق مالية ينسحب أيضاً على تلك التسهيلات التي يتم تقديمها لهذا الغرض من أموال العملاء.</p>	١٩٩٨/١٠/٨
<p>ح- تعليمات رقم (٢/رس/٦٨/١٩٩٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية التي تقدمها شركات الإستثمار لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية.</p>	١٩٩٩/٢/٨
<p>ط- بيان بالقروض الممنوحة للعملاء بغرض المتاجرة في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.</p>	١٩٩٩/٢/٢٤
<p>ي- تعميم بشأن التسهيلات الإئتمانية المقدمة لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت.</p>	٢٠٠٣/٥/١٤
<p><b>(٦) الحدود القصوى للتركز الإئتماني : (شركات تقليدية)</b></p> <p>أ- التعليمات رقم (رب س / ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الإئتماني.</p> <p>ب - النماذج المتعلقة بالتعليمات الخاصة بالحدود القصوى للتركز الإئتماني.</p> <p>ج - تعميم بتعديل نص الفقرة (٦) من البند الثامن من التعليمات رقم (رب س / ١٠١ / ١٩٩٥).</p> <p>د - تعميم رقم (٢/رس/٧٤/١٩٩٩) بشأن إفصاح العميل في عقود التسهيلات عن الأطراف المترابطة معه إقتصادياً أو قانونياً.</p> <p>هـ - تعميم رقم (٢/رس/١٥٣/٢٠٠٤) بشأن تعديل نص الفقرة (١) من البند الثامن من التعليمات رقم (رب س / ١٠١ / ١٩٩٥).</p>	<p>١٩٩٥/٤/١٩</p> <p>١٩٩٥/٦/٢١</p> <p>١٩٩٦/١٢/٨</p> <p>١٩٩٩/١٠/٢١</p> <p>٢٠٠٤/١/١٤</p>

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<p>و- تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٥١/٢٠٠٩) بشأن موافقتنا بنموذج تفاصيل التسهيلات الإئتمانية المستثناه من الحدود القصوى للتركز الإئتماني (أ.م ٢٨) ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الإئتمانية الكبيرة (أ.م ٢٩).</p> <p>ز - تعميم رقم (٢/رس/٢٦٣/٢٠١٠) بشأن تعديل نص البند "ثانياً" من التعليمات رقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الإئتماني.</p>	<p>٢٠٠٩/١١/١٨</p> <p>٢٠١٠/٨/٩</p>
<p>٧) قواعد وأسس منح شركات الإستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة : (شركات تقليدية)</p> <p>أ- قرار رقم (١ / ١٩٩٣) في شأن تحديد الحدود القصوى لأسعار الفائدة الإتفاقية. (شركات تقليدية/إسلامية)</p> <p>ب- تعميم في شأن قواعد وأسس منح شركات الإستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية)</p> <p>ج- تعميم بشأن الفقرة (٥) من البند "ثالثاً" من التعليمات الخاصة بأسس منح شركات الإستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية)</p> <p>د- تعميم بشأن إلغاء الفقرة (٥) من البند "ثالثاً" من التعليمات الخاصة بأسس منح شركات الإستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية)</p> <p>هـ- تعميم في شأن تعديل الحد الأقصى لفترة استرداد القروض الإستهلاكية رقم (٢/رس/١٤/١٩٩٧). (شركات تقليدية)</p> <p>و- تعميم في شأن ضرورة التوقف فوراً عن تحصيل أية مبالغ من العملاء - تحت أية مسميات - دون أن يقابلها خدمات فعلية تؤدي للعملاء. (شركات تقليدية/إسلامية)</p> <p>ز - تعميم رقم (٢/رس/٥٦/١٩٩٨) بشأن تبادل المعلومات حول القروض الإستهلاكية التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها. (شركات تقليدية/إسلامية)</p>	<p>١٩٩٣/٤/٢٥</p> <p>١٩٩٦/٤/٢٢</p> <p>١٩٩٦/٩/١٧</p> <p>١٩٩٦/١١/١٣</p> <p>١٩٩٧/٤/١٠</p> <p>١٩٩٧/١١/١٠</p> <p>١٩٩٨/٦/٣٠</p>

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
١٩٩٨/٩/١٦	ح - تعميم بشأن قيام بعض وحدات الجهاز المصرفي والمالي باستقطاع مبالغ بالزيادة من العملاء - تحت مسميات مختلفة - لدى منحهم قروض إستهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠١/٧/٩	ط - تعميم رقم (٢ / رس / ٨٧ / ٢٠٠١) بشأن تبادل المعلومات حول القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها. (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠٢/٥/١٩	ي - تعميم بشأن وضع حد أقصى لمجموع ما يمكن منحه للعملاء من قروض إستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠٢/١٠/٩	ك- تعميم بشأن حظر قيام الشركات ببيع أي من محفظة القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة لديها لجهات غير خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي. (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠٣/١١/١٨	ل - تعميم بشأن ضرورة توقف شركات الإستثمار فوراً عن تقاضي أية رسوم من العملاء نظير الإستعلام عنهم لدى شركة شبكة المعلومات الإئتمانية (Ci - Net). (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠٤/٦/٨	م - تعميم رقم (٢ / رس / ١٦٣ / ٢٠٠٤) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية)
٢٠٠٥/١/٦	ن - تعميم رقم (٢ / رس / ١٧٤ / ٢٠٠٥) بشأن إلغاء الحد الأقصى لمجموع ما يمكن منحه للعملاء من قروض إستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية)

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

« الجزء الأول »

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠٠٥/١١/٢	س- تعميم بشأن إيقاف العمل بقاعدة البيانات لدى البنك المركزي والخاصة بعملاء القروض الإستهلاكية والمقسطة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية على أن يقتصر العمل على قاعدة البيانات لدى شركة شبكة المعلومات الإئتمانية (Ci-Net) اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١. (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠٦/٢/٧	ع - تعميم رقم (٢ / رب، رس / ١٨٥ / ٢٠٠٦) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة للتعيل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذه القروض.
٢٠٠٦/٩/٢٦	ف - تعميم رقم (٢ / رس، رس أ / ١٩٤ / ٢٠٠٦) بشأن معايير تنظيم العلاقة بين شركات الإستثمار وعمالها. (شركات تقليدية / إسلامية)
٢٠٠٧/١/٢٤	ص- تعميم بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الإستهلاكية والمقسطة. (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠٧/٢/١٣	ق - تعميم رقم (٢ / رب، رب أ، رس، رس أ / ٢٠٢ / ٢٠٠٧) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الإستثمار المحلية الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الإستهلاكية والمقسطة. (شركات تقليدية / إسلامية)
٢٠٠٧/٣/١٢	ر - تعميم رقم (٢ / رس / ٢٠٣ / ٢٠٠٧) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة. (شركات تقليدية/إسلامية)
٢٠٠٧/٤/١٥	ش - تعميم رقم (٢ / رس، رس أ / ٢٠٥ / ٢٠٠٧) بشأن رسوم السداد المبكر على القروض الإستهلاكية والمقسطة. (شركات تقليدية/إسلامية)

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

« الجزء الأول »

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
ت - تعميم بشأن التأكيد على أن الشهادة المطلوب تقديمها تكون موقعة من كَلْي مراقبي الحسابات بالالتزام بتصويب كافة المخالفات القائمة لدى شركات الإستثمار لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الإستهلاكية والمقسطة.	٢٠٠٧/٥/٣
ث - تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الإستثمار بشأن استكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات.	٢٠٠٧/١٠/٩
خ - تعميم بشأن تكليف كَلْي مراقبي حسابات شركات الإستثمار للقيام بعملية تدقيق للقروض الإستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ٢٣/١/٢٠٠٧ وحتى ٣١/١٢/٢٠٠٧، وتقديم تقرير بهذا الشأن في موعد أقصاه نهاية إبريل عام ٢٠٠٨.	٢٠٠٧/١١/١٩
ذ - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢١٥/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.	٢٠٠٨/٣/٢٤
ض - تعميم بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة.	٢٠٠٨/٤/٢٣
ظ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الإستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة (الإسكانية).	٢٠٠٨/٥/٧
غ - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٥٧/٢٠١٠) للالتزام بكافة الشروط المقررة بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية والمقسطة.	٢٠١٠/٤/١
٨) قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها:	
أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها. (شركات تقليدية)	١٩٩٦/١٢/١٨

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
١٩٩٧/٤/٦	ب - تعميم رقم (٢/رس/٩/١٩٩٧) بشأن استبدال النموذجين (٦٥) الخاصين بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية. (شركات تقليدية/إسلامية)
١٩٩٧/٤/١٠	ج - تعميم رقم (٢/رس/١٥/١٩٩٧) بشأن قيام الشركات بتشكيل لجنة داخلية تكون مهمتها دراسة وتقييم التسهيلات القائمة لكل عميل.
١٩٩٧/١٢/٢٢	د - تعميم رقم (٢/رس/٥٤/١٩٩٧) بشأن إجراء تعديل على البند ٢/٢ من تعليمات البنك المركزي الخاصة بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها. (شركات تقليدية)
١٩٩٩/٦/١	هـ - تعميم رقم (٢/رس/٧١/١٩٩٩) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الإئتمانية، التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها. (شركات تقليدية)
٢٠٠١/١٢/٥	و - تعميم رقم (٢/رس/٩١/٢٠٠١) بشأن تعديل معالجة الفوائد المحتسبة على التسهيلات الإئتمانية غير المنتظمة. (شركات تقليدية)
٢٠٠٧/١/٢٩	ز - تعميم رقم (٢/رس/٢٠٠/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الإئتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٦ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية واحتساب مخصصاتها. (شركات تقليدية)
٢٠٠٧/٣/١٢	ح - تعميم رقم (٢/رس/٢٠٤/٢٠٠٧) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على التسهيلات الإئتمانية التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها. (شركات تقليدية)
٢٠٠٨/٦/٢	ط - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة.

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<p>ي- تعميم بشأن كيفية إدراج التسهيلات غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية المقدمة للعملاء واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.</p> <p>ك- تعميم رقم (٢ / رس، رس أ/٢٣٢/٢٠٠٨) بشأن معالجة الفائض في المخصصات العامة الناتج عن تخفيض نسب هذه المخصصات.</p>	<p>٢٠٠٨/٧/١٧</p> <p>٢٠٠٨/١١/٢٠</p>
<p><b>٩) نظام مركزية المخاطر ( الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض): (شركات تقليدية)</b></p> <p>أ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الإئتمانية التي يحصل عليها عملاء الشركات لأغراض إقتصادية.</p> <p>ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.</p> <p>ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.</p> <p>د- تعميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٤،٣) من التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨).</p>	<p>١٩٩٦/٣/٢٤</p> <p>٢٠٠٣/٦/٢٢</p> <p>٢٠٠٨/٤/٢</p> <p>٢٠٠٨/٧/٢</p>
<p><b>١٠) تعليمات بشأن مراقبي الحسابات: (شركات تقليدية / إسلامية)</b></p> <p>أ - تعليمات بشأن إخطار بنك الكويت المركزي باسم مراقب الحسابات قبل عرضه على الجمعية العامة.</p> <p>ب - تعليمات بشأن تعيين عدد اثنين من مراقبي الحسابات لشركات الإستثمار المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والشروط الواجب توافرها في مكاتب تدقيق الحسابات.</p>	<p>١٩٩٢/٨/٤</p> <p>١٩٩٤/١٢/٥</p>

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
ج - تعليمات بشأن قيام كلا مراقبي الحسابات على حدة بالتدقيق الشامل لحسابات الشركة.	١٩٩٥/٣/٨
<b>(١١) البيانات المالية الختامية:</b>	
أ- تعليمات بشأن البيانات المالية نصف السنوية لشركات الإستثمار المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. (شركات تقليدية/ إسلامية)	١٩٩٤/٩/٢٨
ب - تعليمات بشأن تعبئة نماذج تحليلية لبنود الميزانية العمومية والأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية. (شركات تقليدية)	١٩٩٦/١٠/١٦
ج - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي بالبيانات المالية خلال المدة المحددة بموجب أحكام المادة (١٨) من القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الإستثمار. (شركات تقليدية/ إسلامية)	١٩٩٧/١٢/١٠
د - تعميم بإلزام الشركات عدم نشر أية معلومات حول البيانات المالية، أو صافي نتائج النشاط قبل إقرارها من قبل البنك المركزي. (شركات تقليدية/ إسلامية)	١٩٩٨/١/١٢
هـ - تعميم إلى شركات الإستثمار المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم بيانات مالية ربع سنوية وفقاً لمتطلبات السوق. (شركات تقليدية/ إسلامية)	١٩٩٨/٣/٢٥
و - تعميم رقم (٢/رس/١٩٩٨/٦٢) بشأن الكيفية التي يتم بها المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن إقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة. (شركات تقليدية/ إسلامية)	١٩٩٨/٩/٢٧
ز - تعميم رقم (٢/رس/١٧٥/٢٠٠٥) بشأن معالجة الشهرة (المعيار رقم ٢). (شركات تقليدية/ إسلامية)	٢٠٠٥/١/١٠
ح - تعميم بشأن تعبئة جداول تحليلية لبنود الميزانية العمومية والأرباح والخسائر في نهاية السنة (٨ جداول). (شركات تقليدية/ إسلامية)	٢٠٠٦/١٢/٢٥



**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<p>ط - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/١٩٧/٢٠٠٧) بإحاطة بنك الكويت المركزي مسبقاً في حالة إدراج أسهم الشركة في أي من أسواق المال الخارجية. (شركات تقليدية / إسلامية)</p> <p>ي - تعميم بشأن الإلتزام بتقديم البيانات المالية خلال الموعد المحدد قانوناً للشركات. (شركات تقليدية / إسلامية)</p> <p>ك - تعميم بشأن موافقة بنك الكويت المركزي على ما ذكره مراقبو الحسابات بشأن طلب تضمين تقارير مراقبي الحسابات الواردة ضمن البيانات المالية للشركات بعض التحفظات وذلك وفقاً لشروط معينة ذكرت في التعميم. (شركات تقليدية / إسلامية)</p>	<p>٢٠٠٧/٢/٤</p> <p>٢٠٠٩/٣/١٩</p> <p>٢٠٠٩/٥/٧</p>
<p>١٢) تعليمات بشأن ضرورة عرض الكتب المرسله من المحافظ إلى رؤساء مجالس إدارات الشركات في شأن النتائج النهائية للتفتيش على مجلس إدارة تلك الشركات، في أول اجتماع لاحق لتاريخ استلام الكتب. (شركات تقليدية / إسلامية)</p>	<p>١٩٩٦/٨/١٣</p>
<p>١٣) تعليمات بشأن ضرورة إحاطة بنك الكويت المركزي علماً قبل الشروع بإجراء أية إتصالات مع سلطات رقابية مالية أو مصرفية في دول أخرى. (شركات تقليدية / إسلامية)</p>	<p>١٩٩٤/٧/١١</p>
<p>١٤) نظم الرقابة الداخلية: (شركات تقليدية / إسلامية)</p> <p>أ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن نظم الرقابة الداخلية لديها.</p> <p>ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الإستثمار، وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.</p>	<p>١٩٩٤/٤/١٦</p> <p>١٩٩٨/٢/١٥</p>

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<p>ج - تعميم بشأن عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة أو أي أعمال فنية أو إستشارية أخرى إلى مكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى أعمال تدقيق حسابات الشركة.</p> <p>د- تعميم بشأن عدم إمكانية إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والأعمال الفنية والإستشارية الأخرى ذات الصبغة المحاسبية إلى الشركات المرتبطة إرتباطاً إقتصادياً أو قانونياً بمكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى تدقيق حسابات الشركة.</p> <p>هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).</p> <p>و - تعميم بشأن إفصاح شركات الاستثمار عن أي تغيرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة.</p>	<p>٢٠٠٢/٨/١٤</p> <p>٢٠٠٢/١٠/١٦</p> <p>٢٠٠٤/٥/٣</p> <p>٢٠١٠/٢/١</p>
<p>١٥) تعميم رقم (٢/رس/٣٥/١٩٩٧) بشأن إلزام شركات الإستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على أية تعديلات مقترحة على النظام الأساسي للشركة قبل العرض على الجمعية العامة.</p>	<p>١٩٩٧/٦/١٨</p>
<p>١٦) تعليمات بشأن مواءمة أنظمة المعلومات لاستيعاب التعديلات المطلوب إدخالها على أنظمة الحاسوب لعام ٢٠٠٠:</p> <p>أ - تعميم رقم (٢/رس/٤٤/٩٧) بشأن الإطار العام لخطة إدارة مشروع ٢٠٠٠.</p> <p>ب - تعميم إلى شركات الإستثمار بتعزيز مضمون التعميم الصادر في ١٨/٨/١٩٩٧، اعتباراً من ٣٠/٩/١٩٩٧.</p> <p>ج - تعميم إلى شركات الإستثمار بتعزيز مضمون التعميم الصادر في ١٨/٨/١٩٩٧، اعتباراً من ٣١/١٢/١٩٩٧.</p> <p>د - تعميم إلى شركات الإستثمار بضرورة العمل على سرعة الإنتهاء من تهيئة نظم المعلومات لتتواءم مع متطلبات عام ٢٠٠٠.</p>	<p>١٩٩٧/٨/١٨</p> <p>١٩٩٧/١٢/٣١</p> <p>١٩٩٨/٣/٣</p> <p>١٩٩٨/٤/٢٢</p>

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
<p>هـ- تعميم إلى شركات الإستثمار بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لاستكمال وإجراء التعديلات لكافة التطبيقات الرئيسية والفرعية لنظم الحاسب الآلي في موعد أقصاه نهاية عام ١٩٩٨، والإنتهاء من إجراء الاختبارات الكاملة مع نهاية الربع الأول لعام ١٩٩٩، وتكليف مراقبي الحسابات بفحص مدى جاهزية الشركة للمواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠.</p> <p>و- تعميم رقم (٢/رس/٥٩/١٩٩٨) بشأن تزويد الشركات بالدليل الصادر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠، والمنبثق عن بنك التسويات الدولي بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.</p> <p>ز- تعميم رقم (٢/رس/٦٦/١٩٩٨) بشأن التجهيز لمرحلة الاختبار وتزويد البنك المركزي بنتائجها، والتي تنتهي مع نهاية الربع الأول من عام ١٩٩٩، والعمل على إعداد خطط الطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠م.</p>	<p>١٩٩٨/٦/٢٣</p> <p>١٩٩٨/٨/٤</p> <p>١٩٩٨/١٢/٢٤</p>
<p>١٧) تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الإستثمار : (شركات تقليدية/إسلامية)</p> <p>أ - تعميم رقم (٢/رس، رس/أ/١٦٠/٢٠٠٤) بشأن رفع نسبة العمالة الوطنية لديها إلى ٥٠٪.</p> <p>ب - تعميم بشأن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحقيق النسبة المطلوبة للعمالة الوطنية، وفقاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ والبالغة ٥٠٪.</p>	<p>٢٠٠٤/٥/٢٤</p> <p>٢٠٠٦/٩/٢١</p>
<p>١٨) متفرقة أخرى : (شركات تقليدية/إسلامية)</p> <p>أ - تعميم حول عدم التزام بعض شركات الإستثمار بمضمون التعليمات الرقابية الصادرة من بنك الكويت المركزي.</p>	<p>١٩٩٩/٦/٢١</p>

**تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار**  
**« الجزء الأول »**

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠٠١/٨/٣٠	ب - تعميم بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحوادث السطو.
٢٠٠١/١٠/٢٣	ج - تعميم بشأن التوقف عن إرسال بيان بحجم المعاملات المالية بين الشركات والمؤسسات المالية التي تتعرض لأزمات مالية حادة.
٢٠٠٤/١/٥	د - تعميم رقم (٢/رس/١٥١/٢٠٠٤) بشأن التوقف عن إصدار شهادة لمن يهمله الأمر للشركات المقيدة في سجل شركات الإستثمار لدى بنك الكويت المركزي.
٢٠٠٤/٤/١٨	هـ - تعميم رقم (٢/رس/١٥٦/٢٠٠٤) بشأن الجزاءات المالية التي يتم تطبيقها وفقاً لأحكام المادة (٨٥) المعدلة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨.
٢٠٠٤/٩/٧	و - تعليمات رقم (٢/رب س/١٧٠/٢٠٠٤) بشأن الاحتفاظ بحد أدنى للرصيد في الحساب الجاري لدى البنك المركزي.
٢٠٠٧/٩/٢٧	ز - تعميم رقم (٢/رس، رس أ/٢١٠/٢٠٠٧) بشأن سياسة المعاملات بين المؤسسات المالية والمصرفية. (شركات تقليدية/ إسلامية).
٢٠٠٨/١٠/٥	ح - تعميم رقم (٢/رس، رس أ/٢٢٣/٢٠٠٨) بشأن ضرورة الإلتزام التام والدقيق بالأسس المذكورة في التعليمات رقم (٢/رس، رس أ/٢١٠/٢٠٠٧) المؤرخة في ٢٧/٩/٢٠٠٧.
٢٠٠٨/١٠/١٥	ط - تعميم رقم (٢/رس، رس أ/٢٢٦/٢٠٠٨) بشأن عدم ممانعة بنك الكويت المركزي من قيام شركات الإستثمار التقليدية والإسلامية من الحصول على موارد مالية، وفقاً لصيغ الإقراض / التمويل المتعارف عليها، وذلك من المؤسسات العامة والجهات الحكومية.

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

« الجزء الأول »

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠٠٨/١١/١٠	<p>ي - تعميم بشأن قيام البنوك الكويتية بتبني برنامج يتم من خلاله تقديم التمويل اللازم لشركات الإستثمار المحلية ذات الملاءة الجيدة لمعالجة مشاكل السيولة لديها.</p>
٢٠٠٩/١/١٢	<p>ك- تعميم إلى بعض شركات الإستثمار بشأن مبادرتها بالسرعة الممكنة إلى تعيين إحدى الجهات الاستشارية المتخصصة وذلك لدراسة وتقييم الوضع المالي للشركة واقتراح الحلول المناسبة لها.</p>
٢٠٠٩/٢/١٨	<p>ل- تعميم إلى كافة شركات الإستثمار بشأن مبادرتها بالسرعة الممكنة إلى تعيين إحدى الجهات الاستشارية المتخصصة، وذلك لدراسة وتقييم الوضع المالي للشركة واقتراح الحلول المناسبة لها.</p>
٢٠٠٩/٣/١١	<p>م- تعميم بشأن وجوب حصول شركات الإستثمار على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على الجهة الاستشارية المتخصصة التي يتم تعيينها لدراسة وتقييم وضع الشركة، على أن يتضمن الطلب المقدم للبنك المركزي في هذا الخصوص معلومات كافية عن الخبرات السابقة للجهة الاستشارية المرشحة.</p>